

## وزارة المالية

أمر عدد 3156 لسنة 2002 مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 يتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2003.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة على الفصل 32 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بقانون المالية لسنة 2003،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بضبط تبويب نفقات ميزانية الدولة وخاصة الفصل 3 الفقرة الأخيرة منه،

وباقتراح من وزير المالية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - توزع الاعتمادات المتعلقة بنفقات العنوان الأول لميزانية الدولة لسنة 2003 فصلا فصلا وفقا للجدول "أ" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 2 - توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع للعنوان الثاني لميزانية الدولة لسنة 2003 فصلا فصلا وفقا للجدولين "ب" و"ت" المدرجين بهذا الأمر.

وتكتسي الاعتمادات المدرجة بالجدول "ت" الصيغة التقديرية.

الفصل 3 - أضيف إلى تبويب نفقات ميزانية الدولة في مستوى القسم السادس "الاستثمارات المباشرة" الفصلين التاليين :

- الفصل 06.739 : تجهيز مؤسسات الطفولة.

- الفصل 06.740 تجهيزات شبابية.

ويحتوي هذان الفصلان على فقرات وفقرات فرعية كما هو مبين بالفصل 14 من الأمر عدد 529 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 والمتعلق بضبط تبويب نفقات ميزانية الدولة.

الفصل 4 - رؤساء الإدارات والأذنون بالدفع مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي يجري به العمل ابتداء من غرة جانفي 2003.

وينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ديسمبر 2002.

زين العابدين بن علي